شرح الباب الحادي عشر

للمقداد السيوري

فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال
النجار معناه انه غير مغلوب ولا مكره فجعلها امرا سلبيا لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء
مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد بها العلم المطلق فليس
بارادة كما سيأتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الامر
فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة
مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى
قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا الزائد هو قائم بذاته
تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي بطلان الزيادة والحق ما قاله ابو الحسين البصري
والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون
اخر وعلى وجه دون اخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا
بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة
للتخصيص ولانها من شأنها التأثير والايجاد لا غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع
لتعيين الممكن وتقرير صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي الصفات فظاهر
لانها ليست صالحة للتخصيص فاذا المخصص هو علم خاص مقتض لتعيين الممكن ووجوب
صدوره وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك
هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر
بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة والباري تعالى مريد
وكاره وهو المطلوب فائدتان الاولى كراهته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة
الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده
الثانية ارادته تعالى ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة
فيلزم تعدد القدماء او قدم المراد او حادثا قائما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث

يوجد كما سياتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة
ففيه فسادان الاول انه يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة ويتسلسل
الحوادث فيه اذ هي حادثة وينقل الكلام ويتسلسل الثاني استحالة وجود صفة لا في
محل **قال** الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته
له فيجب اثباته له **اقول** قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زائد
على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل وبين
ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة
الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه حينئذ والدليل على صحة
اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات ومن كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد
القرآن بثبوته له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب **قال** السادسة انه تعالى
قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه
اقول هذه صفات اربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع
الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى الجانب الماضي والباقي هو مستمر الوجود المصاحب
لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة
الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود
فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على
تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته
وهو المطلوب **قال** السابعة في انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمة ومعنى انه متكلم انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول
اقول من جملة صفاته كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات
اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقال الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة

هو السمع وهو الحق

هو السمع وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكر دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت
نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية الكلام فزعم الاشاعرة انه معنى قديم قائم بذاته
يعبر عنه بالعبارات المختلفة المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي
ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقال المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف
والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو
ما ذكرناه ولذا لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما
ذكروه غير متصور فان المتصور اما القدرة التي يصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا
هو غيرها او العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة لمصدريتها فالو واذا لم يكن
متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما
الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف فقد اختلفوا فقالت
الحنابلة والكرامية قائم بذاته فعندهم هو المتكلم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة وهو الحق
انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى ع ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام
لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن وانه قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع
وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به
الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام
به الكلام ولهذا كان الصدى غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام
المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف
والصوت ولا يجوز قيامها بذاته والا لكان ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه وحدوثه
فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق
لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله تعالى كفر
بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقانيم الثاني انه مركب من الحروف والاصوات

التي يعدم السابق بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب
عليه تعالى واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسله
اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم
محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك و
لقومك ووصفه بالحدوث فلا يكون قديما وقول المص وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى
ما ذكرنا في هذه المقامات قال الخامس انه تعالى صادق لان الكذب قبيح والله تعالى منزه
عنه لاستحالة النقص عليه اقول من جملة صفاته تعالى كونه صادقا والصدق هو الخبر المطابق
للواقع والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لانه قبيح
بالضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح وهو باطل كما سيأتي وايضا الكذب نقص والباري
تعالى منزه عن النقص قال الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه
تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من صفاته الثبوتية
شرع في صفاته السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان شئت كان
مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب
الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة ان المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب و
الاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المص
هنا سبعة الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ويقابله البسيط وهو ما لا جزء له
ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات
والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه
وتحصله خارجا او ذهنا بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل
وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري

جل عظمته مركبا

قوله واما كنه ذاته اي نفس ذاته وحقيقة صفاته اي
صفاته فلان محجوب عن نظر العقول لعدم احاطتهم
من وصفه ... لم يحصل له ... والمحجوب
مثناه ومثناه فطره ... والتركيب مشاره
يلزم منه التركيب ... المراد نفس الصفات
الامكان ... على ذاته
ليس كذلك ... والعلم
بل نقول ذات لها الصفات
وغيرها من الصفات ... قسم

جلّت عظمته مركّبا لكان ممكنا وهو محال قال الثانية انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
والّا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال اقول الباري تع
ليس بجسم خلافا للمجسّمة والجسم هو ماله طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا
وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان الاوّل انه لو كان احدهما لكان
ممكنا واللازم بط فالملزوم كذلك بيان الملازمة انا نعلم ضرورة انّ كلّ جسم فهو مفتقر الى
المكان وكلّ عرض فهو مفتقر الى المحلّ والمكان والمحلّ غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر
ممكن فلو كان الباري تع جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان جسما لكان حادثا وهو محال
وبيان الملازمة انّ كلّ جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكلّما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد
تقدّم بيانه فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان
يكون في محلّ والّا لافتقر اليه ولا في جهة والّا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيّان
الاوّل انه ليس في محلّ خلافا للنصارى وجمع من المتصوّفة والمعقول من الحلول هو قيام
موجود بموجود على سبيل التبعيّة فان ارادوا هذا المعنى فهو بط والّا لزم افتقار الواجب
وهو محال وان ارادوا غيره فلا بدّ من تصوّره اوّلا ثمّ نحكم عليه بالنفي او الاثبات الثاني انه تع
ليس في جهة والجهة مقصد المتحرّك ومتعلّق الاشارة وزعمت الكرامية انه تع في الجهة الفوقيّة
كما تصوّروه من الظواهر النقليّة وهو بط لانه لو كان في الجهة لكان امّا مع استغنائه عنها
فلا يحلّ فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقليّة لها تأويلات ومحامل من كونها
في مواضعها لانها لمّا دلّت الدلائل العقلية على امتناع الجسميّة ولواحقها عليه وجب تأويل
غيرها لاستحالة العمل بها والّا اجتمع النقيضان او الترك لها والّا ارتفع النقيضان او العمل
بالنقل واطّراح العقل والّا لزم اطّراح النقل لاطّراح اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل
بالعقل وتأويل النقل قال ولا يصحّ عليه اللذّة والالم لامتناع المزاج عليه اقول
اللذّة والالم امران وجدانيّان فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال فيهما اللذّة ادراك الملائم

قوله لاطّراح اصله لان اصل النقل اثبات النبي
فما دام لم يثبت النبي لم يثبت النقل فتأمّل

من حيث انه ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو منافٍ وكلاهما قد يكونان حسيين وقد يكونان
عقليين فان الادراك ان كان حسيًا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم
فهو مستحيل عليه تعالى اجماعًا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذا لانها
من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه والا لكان جسمًا وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء
الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لان الباري متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص
عليه تعالى فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك بما تم ادراك ولا نعني
باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقاد بعضهم نفي اللذات
العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسمائه توقيفية لا يجوز
لغيره التسمية بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك جائزًا في نظر العقل لكنه ليس من الادب
لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا نعلمها قال ره ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقًا اقول
الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة شيء شيئًا آخر بالكون
والفساد اما من غير اضافة شيء كما يقال صار الهواء ماء وصار الماء هواء او باضافة
شيء اخر كما يقال صار التراب طينًا باضافة الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين
الموجودين شيئًا واحدًا موجودًا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعًا
لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح
فانهم قالوا اتحدت لاهوتية الباري تعالى مع ناسوتية عيسى فان عنوا غير ما ذكرنا فلا بد
من تصوره اولًا ثم نحكم عليه وان عنوا عين ما ذكرناه فهو باطل قطعًا لان الاتحاد مستحيل في
نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين
فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معًا فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما
فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال ره الثالث في انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع
انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى

نفس القدرة الذاتية

وهو قبول التاثير عن غيره ١١٣

نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك الصفات

بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورًا

اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما الاعتبار الاول

فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرًا في الازل

ثم صار قادرًا ولم يكن عالمًا ثم صار عالمًا والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق

الاعتباري لا الذاتي فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته حادثة

متجددة لزم انفعاله عن غيره واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان اللزوم من وجهين الاول

ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم

حدوث قابلية في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيرها كليته لكن تغيير ماهيته تعالى و

انفعالها محال فلا تكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثاني ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة

النقص عليه فلو كانت صفاته حادثة متجددة لزم خلوه منها الكمال والخلو من الكمال نقص

تعالى الله عنه علوًا كبيرًا **قال** الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو ذو

جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسمًا وهو محال ولقوله تعالى لن تراني

النافية للابد **اقول** ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته تعالى بالبصر لتجرده وذهب

المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا

بصحة رؤيته وتحذلق بعضهم وقالوا ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع

بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف

لعباده المؤمنين في الاخرة كانكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام

فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا

وسمعًا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسمًا وهو باطل لما تقدم بيان الاول

ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل

اي مع قطع النظر عن تلك الصفات لان التعلق عين العلم ... الاعتبار الاعتباري ... لا يلزم من تغيير تغير الصفة الذاتية والمراد بالامر الاعتباري هو نسبة بين العالم والمعلوم لا تحصل بين الشيئين والبسطية ١٢ اي للذات

الملازمة ناظر

اي لتجرده عن الجسم والعرض ١٢

اي تكلف ... اذا الطحبه ... والتدبر ادعى وادعى اكثر ما عند ... الرازي ومن تابعه فانهم ...

والاصل في ذلك قوله ... يوم القيمة ... ١٢

او في حكم جهة في جهة فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عم
لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التأبيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى ع
لم يره غيره بالطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح
بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا الثالث انه استعظم طلب رؤيته ورتب الذم
عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في
انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال الخامس في نفي الشريك عنه تعالى للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود
ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز اقول
اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه لوجوه الاول ان الدليل السمعي دال عليه واجماع
الانبياء وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى
دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان
معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل وبيان ذلك انه لو تعلق ارادة احدهما بايجاد
جسم متحرك فلا يخلو اما ان يمكن الاخر ارادة سكونه اولا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع
مرادهما فيلزم اجتماع المتناقضين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم من الحركة والسكون
او يقع مراد احدهما فقط وهو فساد لان احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر وان لم يمكن الاخر
ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك الغير لان عجز الاله والترجيح بلا
مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو محال ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في
الوجود واجبا وجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما ح يشتركان في وجوب الوجود فلا يخلو
اما ان يتمايزا اولا فان لم يتمايزا لم تحصل الاثنينية وان تمايزا لزم تركيب كل واحد منهما
مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين قال السادس في نفي
المعاني والاحوال عنه لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته

الى ذلك المعنى فيكون

اما دليل السمع قوله تعالى قل هو الله احد انما الهكم اله واحد وغيرهما من الآيات ١٢

الالوهية

ثم سمي بدليل التمانع لان وجود الآلهة ملزوم لمنع بعضهم بعضا من تحصيل مراده تعريب

المتنافيين حرر

عن الحركة والسكون وهو محال فيكون متحركا ساكنا دفعة واجتماعهما محال لعادة فتأمل

مع كونهما مشتركين في واجب الوجود ١٢

هذا خلف تفخم

الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تع قادر بقدرة وعالم بعلم
وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية
انه تع مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا
اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحالة عندهم صفة لموجود لا توصف
تلك لا بالوجود ولا بالعدم والبارى تع قادر باعتبار القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية
الى غير ذلك فى الصفات وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تع قادر لذاته وعالم لذاته
الى غير ذلك من الصفات وما يتصور هنا الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور
اعتبارية زائدة فى الذهن لا فى الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية او عالما
بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب فى صفاته الى غيره لان تلك المعانى
والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان
ممكنا هذا خلف قال السابعة انه تع غنى ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون
غيره يقتضى استغنائه عنه وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج
الى غيره مطلقا اى لا فى ذاته ولا فى صفاته وذلك لان وجوب وجوده دون غيره يقتضى
استغناءه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه
بل البارى تع جلت عظمته مستغنى عن مجموع ما عداه والكل رشحة من رشحات جوده
وذرة من ذرات وجوده قال الفصل الرابع فى العدل وفيه مباحث الاول العقل
قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع
وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملحدة والهند
ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب ح من الشارع اقول لما فرغ
من مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه ذات البارى تع
عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ومما يتوقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم

مبحث العدل

لا فى الذات ولا فى الصفات ١٢

العدل هو التوسط بين الشيئين كعادته ... العدل على الآلة وغيره ... فى العرف ... وفى الاصطلاح هو تنزيه ذات البارى تع الخ وهو ما ذكره الشارح ١٢

اى ولاجل كون الحسن والقبح عقليين ١٢

اى حين انتفاء كونهما عقليين ١٢

البحث فيهما واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه اولا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل عنه لذلك الزائد اولا والاول هو القبيح والثاني هو الحسن لا ينفر العقل عنه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات او منافرا له كالآلام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبيح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا ونبهوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة لغير المستحق وامثال ذلك من غير مخالطة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق والثاني لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يعلم به كالملاحدة والهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هولاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان لانتفى

وهما كون الشيء صفة كمال وصفة نقص وكون الشيء ملائما للطبع ومنافرا له ١٢

وهو كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ١٢

الحسن والقبح الشرعيان

الحسن والقبح الشرعيان واللازم بط اتفاقا فكذا الملزوم بيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب ح من
الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وكلام يقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق
بحسن ما اخبرنا بحسنه وقبح ما اخبرنا بقبحه قال الثاني انا فاعلون الفرق ضرورة
بذلك الفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا
بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن
الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا
وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروه بانه كون الفعل
طاعة كان او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله الفعل
عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها و
الكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له
ان يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد
والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كسقوطه منه اما مع القاسر
او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا
لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المط الثاني لو لم
يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق واما قلنا ذلك لانه
ح غير قادر على ما كلف به فلو كلف به كان تكليفا بما لا يطاق وهو بط بالاجماع واذا لم يكن
مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله
لكان الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا عنه تعالى استحال
معاقبة العبد عليه لانه لم يفعل لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع
الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد
وانه واقع بمشيئته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا

اي وان لم يمتنع تكليفه ١٢

اختلفت النقلة في الافعال التي تصدر من العبد عند قصده وداعيه هل هي صادرة منه او من غيره ... ثم ... الاشعري ... الا ... الكسب ... ان الله تعالى اجرى العادة بان العبد متى اراد الطاعة او المعصية فعلها الله فيه ... وليس للعبد الا ... الفعل ... والقدرة

اي انه تكليف بما لا يطاق ١٢

اي حين لم يكن العبد موجدا لافعاله ١٢

اي بارادة العبد ١٢

ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك
وكذا آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث في
انتفاء القبح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو القبح ولا داعي له اليه تعالى لانه اما داعي الحاجة
الممتنع عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات
اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة
هو فاعل الكل حسنا او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود
والداعي اليه معدوم وكلما كان كذا امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو القبح
وانه تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه تعالى محال لانه غير
محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا لان القبح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز
عليه القبيح امتنع اثبات النبوات واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه ح لا يقبح
منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظ قال ح يستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت
او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كانت او كفرا لانه موجد الكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة
الى استحالة ارادته القبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان
العقلاء كما يذمون فاعل القبيح كذا مريده والآمر به فقول المص ح اي لبقاء النتيجة اي
يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن
عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض
والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض
والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما
النقلي فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو

وكونه تعالى يستحيل عليه فعل القبيح

انه لولا ذلك لزم

انّه لولا ذلك لزم ان يكون عابثاً واللازم بط فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فظ واما بطلان اللازم
فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قوله لو كان فاعلاً لغرض لكان مستكملاً بذلك
الغرض انما يلزم الاستكمال ان لو كان الغرض عائداً اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى نفع
العبد او لاقتضاء نظام الوجود ذلك الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال قال ره وليس الغرض
الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان فعله تع معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره
فليس الغرض هو اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاماً مسموماً
يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المط قال ره فلا بد من التكليف
وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت
ان الغرض من فعله تع نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر
او جلب نفع غير مستحق ولا يحسن ان يكون ذلك غرضاً لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء
به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة و
اصطلاحاً ما ذكره المص ره فالبعث على الشيء هو الحمل اليه ومن تجب طاعته هو الله تع فلذلك
قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله كالنبي ص والامام ع والوالد والسيد والمنعم
تابع ومتفرع على طاعة الله سبحانه وقوله على ما فيه مشقة احترازاً عما لا مشقة فيه كالبعث على
النكاح المستلذ والاكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف
به وللتكليف شرائط حسن وشرائط حسنه ثلاثة الاولى عائدة الى التكليف نفسه
وهي اربع الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان
بان يكون الفعل راجحاً على الترك ١٢
متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح
الثانية عائدة الى المكلِّف وهو فاعل التكليف وهي اربع الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسناً
او قبيحاً الثاني علمه بقدر ما يستحق كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته
على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عائدة الى المكلَّف وهو محل التكليف

الاولى ان يقال البعث الامر بالتكليف الى المشقة
وهو الذي يقبل الامر منه الامر ويجب طاعته ١٢

وهي ثلاثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف
والزمن الطيران الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور
الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم
بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة واما
العمل فكالعبادات قال والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور
عن الحسن فلابد من زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة
وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا
غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في
العبد الشهوات والميل الى القبائح والنفور عن الحسن فلو لم يقرر عنده ويكلفه بوجوب
الواجب وقبح القبيح وغيره وشوقه والا لكان مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح
قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا جواب سؤال مقدر وتقرير
السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على
الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المصنف بان العلم
غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول
الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون غالبة للدواعي العقلية قال وجهة حسنه التعريض
للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول
هذا ايضا جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب
وهو باطل قطعا او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره
مكلف مع عدم حصول الثواب له الثاني ان الثواب مقدور له ابتداء فلا فائدة في توسط
التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة
الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا له ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط

التكليف لانه

لاستسهال الذم خ

انما يحسن التكليف التعريض للثواب على
الثواب [illegible] الوصول الى الفعل [illegible]
الصفات [illegible]
العقليات [illegible]
والبيان [illegible]
القبيح والحسن [illegible]
علم الباري ان المكلف [illegible]
به ولذلك ان الكافر [illegible]
[illegible] لم يحصل العقاب
عن طريق الصواب

التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلاً وقول المص ما في تعريف
الثواب النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل
وبقيد المقارنة للتعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعـ يجب عليه اللطف وهو ما
يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف
عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة فلو لم
يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع
المعصية تارة يكون التوقف عليه لانها بدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلة وتارة
لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع
المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها
ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا
للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعـ فيجب عليه وتارة يكون
من فعل المكلف فيجب عليه تعـ اشعاره به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط
اي الاعلام ١٢ — اي وجوبه ١٢
في التكليف العلم به وايجاب انه ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب
ذلك كله على الله تعـ لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك
ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا
مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه و
امثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم العزم لعده العقلاء ناقضا
لغرضه وذموه على ذلك وكذا القول في حق الباري تعـ مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع
المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه
قال السادس في انه تعـ يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب زيادته على الالم والا لكان عابثا

قوله [illegible] لو بلغ اللطف [illegible] التمكين والايجاب [illegible] العبد [illegible] فعلا اصلا [illegible] للتكليف [illegible] العبد بالاختيار [illegible]

قوله ولا حظ له في التمكين احترازا عن الآلات [illegible] فعل الطاعة ما يقرب [illegible] ويبعد عن المعصية [illegible] لانه لولاها لما تمكن المكلف [illegible] بخلاف اللطف [illegible] متمكنا من فعل الطاعة [illegible]

قوله ولا يبلغ الالجاء اي اللطف لا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف [illegible] بالالجاء [illegible] بحيث لا يستحق عليه [illegible] الالجاء [illegible] لا يتم غرض [illegible]

اراده خا

اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فهذا لا يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد العائد الى المتألم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه مجرى العادة الخامس كونه مشتملا على وجه الدفع وهذا الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المه من غير زيادة لاشتماله على العبث وثانيهما اشتماله على اللطف اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه الانتصاف للمتألم من المولم لعدله ولدلالة السمع عليه فيكون العوض عليه هنا مساويا للالم والا لكان ظالما وهنا فوائد الاولى العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون الرابعة الذي يصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط به جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات الخامسة الالم الصادر عنا بامره تعالى او اباحته والصادر عن غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله

قال الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر

اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه هو

هو الانسان المخبر

لان اللطف فرع العلم التبع
فرع فرع اللطف الذي هو فرع فرع
العمل فتصيب

كون الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر فبقيد الانسان يخرج به الملك وبقيد
المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة احد من البشر يخرج الامام والعالم فانهما
مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي م اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة
واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة
العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما
في احوال معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ
النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه معاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه
استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة المنفعة لها دون
غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود شخص يفرض شرعا
يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهي عند زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل
ما كان اولا اذ لكل واحد رأي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز
وهو الشارع والنبي ذو
بآيات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد
بالعلامات
فيه العاصي فيكون ذلك ادعى واقرب الى انقيادهم لامره ونهيه واما في احوال معادهم
فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال
وهي اصول الدين الخمسة ١١٢
الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل في الملابس البدنية مانعا من ذلك على
الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل اذ ذاك لكن مع مخالطة الشك ومعارضة الوهم فلا بد
من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيح الشبهات
ويدفعها ويحضهم على ما افتقرت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم
ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي وعلى اي وجه يوجب لهم الزلفى عند
ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير كيلا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان
هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي م

انقيادهم لامره
اي المطيع والعاصي ١١٢

الانغمار هو تغطية الشيء
بعد ظهوره فيه

اي معارضة الوهم للشك الذي
لا يحصل اذ ذاك هو حاصل الوهم
١١٢

فالنبي ص واجب في الحكمة وهو المطلوب قال ره وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب رسول الله ص لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده كالقران وانشقاق القمر
ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل وتسبيح الحصى في كفه و
هي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا اقول
لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي تختلف احواله في
كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في تغير لانه في المرض بحيث يعالج
في وقت بما يستحيل معالجته في وقت اخر كانت النبوة والشريعة مختلفتين بحسب اختلاف مصالح والتشريع خ ل
الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى ان انتهت
النبوة والشريعة الى نبينا محمد ص الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما
تقدمها باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته ص هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على
يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلاثة الاول انه ادعى النبوة الثاني
انه ظهر المعجز على يده الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي حقا اما الاول فهو ثابت اجماعا
من الناس بحيث لم ينكره احد واما الثاني فلان المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى
المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس
من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلانه لا يدل على صدق ما ادعاه اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة
الكذاب لما دل على الصدق واما التعذر على الخلق فلانه لو كان كذلك لما دل ايضا على
النبوة ولا شك في ظهور المعجزات على يد نبينا ص وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم بالضرورة
فمن ذلك القران الكريم الذي تحدى به العرب الخلص وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ايضا تحقق ١٢
ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقته
الذي حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع
ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب
والمحاورات والاجوبة

والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب
مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع
وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة
وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على الالف الذي اعظمها واشرفها
الكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا
ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا تنجلي الظلمات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعواه
النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله
الحكيم قال الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف خفي يفعل الله بالمكلف بحيث لا يكون
له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف
المقربة ويحصل له زائدا على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله تعالى به بحيث لا يختار
معه ترك الطاعة ولا فعل المعصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه
الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في
عصمة الانبياء ع فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا
الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر
مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق
لوجهين الاول ما اشار اليه المص ره وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة
البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق
بقولهم لجواز الكذب ح عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة
بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر الذنب عنهم لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم

ولا تمجه الاسماع صح ١١٢

فتنتفي خ ل

اي عن الصغائر والكبائر صح ١١٢

ولدلالة النقل على قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ١١٢

لكن الامر ح باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب قال الثالث في انه م

معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره من

انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس عنه اقول ذهب القائلون بعصمتهم م فيما نقلناه عنهم

الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا منه الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا

بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى آخر عمره والدليل على ما ذكره المصنف ره ظاهر واما ما ورد

في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل

العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك

بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء والائمة تصنيف السيد المرتضى علم الهدى الموسوي ره وغيره من الكتب

ولولا خوف الاطالة لذكرنا شيئا من ذلك قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح

تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا

يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبي م بجميع الكمالات والفضائل

ويجب ان يكون ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم

المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح في الشاهد

ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره من الفقهاء او يجعل مبتديا في المنطق

مقدما على ارسطو او مبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما

سمعا فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها قال الخامس ان يكون منزها عن دناءة

الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط

محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من البعثة هو الانقياد التام للنبي م و

اقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف المحاسن من كمال العقل والذكاء والفطنة

وعدم السهو والنسيان ودقة الرأي والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء والجود

والايثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب

التنفير عنه وذلك

١٢ فلا يشكل ان حسنات الابرار سيئات المقربين ١٢

ط الآباء عبارة عن النسب الى آدم ع والامهات الى الحواء ١٢

من اشرف بنت وهب ... الرذيل الخسيس

ح الكرم هو بذل ما لا يجب بذله اتفاقا ١٢

لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ١٢

ل الشهيم كعليم الذكي الفؤاد ١٢

م النجدة اغاثة الملهوف ١٢

د العفة هي تعديل القوة الشهوية ... ضبط

ه الشجاعة هي تعديل القوة الغضبية ... الاقدام ... والتهور ... الاقدام والجبن عدم الاقدام ... فيما ينبغي ... [illegible] ١٢

الحسد هو ان يتمنى ان النعمة عنده ولا يكون عند صاحبه والغبطة هو ان يتمنى ان يكون عنده مثل الذي عند صاحبه ١١٢

الابنة هي علة تخرج في الدبر تؤدي الى التخنث ١١٢

مبحث الامامة

التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الآباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان لا يكون حائكاً او حجاماً او زبالاً او غير ذلك من الصنائع الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والجنون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومنافاتهم في دوام اسمه وغير ذلك من الرذائل واما في طباعه فكالابرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة فانّ ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب قال

الفصل السادس

في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلاً لان الامامة لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف المظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب على الله تعالى اقول هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا تكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقال الخوارج انها ليست واجبة مطلقاً وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعاً وقالت المعتزلة عقلاً

وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلاً على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف
وكل لطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى
فهي ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة
وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان
لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم من
الظالم ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم ويخاف كل واحد
مؤاخذته على ذلك كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فتكون
الامامة لطفاً وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة
اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة فكما ان تلك النبوة
واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه واجبة واما الاولى قالوا بوجوبها على الخلق قالوا يجب عليهم
نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر
وكونه واجباً انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين
الائمة فيؤدي ذلك الى الضرر المطلوب زواله وايضاً اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك

قال الثاني يجب ان يكون الامام معصوماً والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام
هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم من الظالم فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر
الى امام آخر وتسلسل وهو محال لانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من
القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو محال ولانه حافظ للشرع فلابد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين اقول لما بين وجوب الامامة شرع في تعيين الصفات التي هي شرط
في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا

عهدي ... ينال ١١٣

الاثني عشرية و

الامامية حجة

الاثني عشريه والاسماعيلية خلافاً لباقي الفرق واستدلّ المصنّف على مذهب اصحابنا بوجوه
الاوّل انه لو لم يكن معصوماً لزم عدم تناهي الائمة واللازم بط فالملزوم مثله بيان الملازمة انّا
قد بيّنا انّ العلّة المحوجة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم من الظالم وحمل الرعيه
على ما فيه مصالحهم وردعهم عمّا فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم لافتقر اما الى آخر يردعه
عن خطائه وننقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو بط الثاني لو لم يكن الامام
معصوماً لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها منه فح يلزم امّا انتفاء فائدة نصبه او سقوط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه بط فكذا الملزوم بيان الملازمة انّه اذا وقعت
المعصية منه فامّا ان يجب الانكار عليه اولا فمن الاوّل يلزم سقوط محلّه من القلوب وان يكون
مأموراً بعد ان كان آمراً ومنهيّاً بعد ان كان ناهياً فح تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه
وهي تعظيم محلّه في القلوب والانقياد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو بط اجماعاً الثالث انّه حافظ للشرع وكلّ من كان كذلك وجب ان يكون
معصوماً امّا الاوّل فلانّ الحافظ للشرع امّا الكتاب او السنّة المتواترة او الاجماع او البرائة
الاصليّة او القياس او الخبر الواحد او الاستصحاب وكلّ واحد من هذه غير صالح للحافظيه امّا
الكتاب والسنّة فلكونهما غير وافيين بكلّ الاحكام مع انّ لله في كلّ واقعة حكما يجب تحصيله
وامّا الاجماع فلوجهين الاوّل تعذّره في اكثر الوقايع مع انّ لله في كلّ واقعة حكما الثاني انّه
على تقدير عدم المعصوم لايكون في الاجماع حجّة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كلّ
واحد منهم فكذا على الكلّ وقال عليه السّلام الا لا ترجعوا بعدي كفّاراً فانّ هذا الخطاب لا
يتوجّه الّا الى من يجوز عليه الخطاء قطعاً اذ لايقال لانسانٍ لاتطر الى السماء لعدم جواز
ذلك عليه وامّا البرائة الاصليّة فانّه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعيّه اذ يقال الاصل
برائة الذمّة من وجوب او حرمة وامّا الثلاثة الباقية فتشترك في افادة الظنّ والظنّ لايغني
من الحقّ شيئاً والدّليل قائم في منع القياس خصوصاً وذلك لانّه مبنيّ شرعنا على اختلاف

المتفقات كوجوب الصوم آخر رمضان وتحريم اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء
من البول والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارات كما مع ان الشارع قطع
يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر
وذلك كثير ينافي القياس من وجه قال رسول الله ص تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام
وخلاف كل الخطاء وقد اشار الباري بقوله تعم ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لم نامن في الشرع
من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الرابع ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح
للامامة فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم واضع للشيء في غير
موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعم لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد
الامامة لدلالة الاية على ذلك قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من
الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعم فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة على يده
يدل على صدقه اقول هذه اشارة الى الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان
التنصيص من الله او من رسوله او من امام معصوم سابق سبب مستقل في تعيين الامام
وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك المعصوم تع
مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا
يطلع عليه احد الا الله فلا يحصل العلم بها في اي شخص هي الا باعلام علام الغيوب وذلك
يحصل بامرين احدهما اعلام المعصوم كالنبي ص فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار
المعجز على يده الدال على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا
وغلب ظنوكم استعداده لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما وقالت الزيدية
كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك لوجهين الاول من وجهين
ان الامام خلام

أنّ الإمامة خلافة عن الله ورسوله فلا تحصل إلّا بقولهما الثاني أنّ إثبات الإمامة بالبيعة أو الدعوة يفضي إلى الفتنة لاحتمال أن يبايع كلّ فرقة شخصاً أو يدّعي كلّ فاطميّ الإمامة فيقع التحارب والتجاذب قال الرابع الإمام يجب أن يكون أفضل الرعيّة لما تقدّم في النبيّ ع أقول يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه لأنّه مقدّم على الكلّ فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلاً وسمعاً وقد تقدّم بيانه في النبوّة قال الخامس الإمام بعد رسول الله ص عليّ بن أبي طالب ع للنصّ المتواتر من النبيّ ص ولأنّه أفضل لقوله تعالى فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ومساوي الأفضل أفضل ولاحتياج النبيّ ص إليه في المباهلة ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ولا أحد غيره ممّن ادّعيت له الإمامة بمعصوم إجماعاً فيكون هو الإمام ولأنّه أعلم لرجوع الصحابة إليه في وقائعهم ولم يرجع إلى أحد ولقوله ص أقضاكم عليّ ولأنّه أزهد من غيره طلّق الدنيا ثلاثاً أقول لمّا فرغ من شرائط الإمامة شرع في تعيين الإمام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم الإمام بعد رسول الله ص العبّاس بن عبد المطّلب بالإرث وقال جمهور المسلمين هو أبو بكر بن أبي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة هو عليّ بن أبي طالب ع بالنصّ عليه النظم خوا

من رسول الله ص وذلك هو الحقّ وقد استدلّ المصنّف على حقّيّته بوجوه الأوّل ما نقلته الشيعة متواتراً بحيث أفاد العلم يقيناً من قول النبيّ ص في حضرة سلّموا عليه بإمرة المؤمنين أنت منّي بمنزلة هارون من موسى وأنت الخليفة بعدي وأنت وليّ كلّ مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك الثاني أنّه أفضل الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الإمام لقبح تقديم المفضول على الفاضل أمّا أنّه أفضل فلوجهين الأوّل أنّه مساوٍ للنبيّ ص والنبيّ ص أفضل فكذا مساويه وإلّا لم يكن مساوياً له أمّا أنّه مساوٍ له فلقوله تعالى في آية المباهلة وأنفسنا وأنفسكم والمراد بأنفسنا هو عليّ بن أبي طالب ع لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شكّ أنّه ليس المراد به أنّ نفسه هي نفسه لبطلان الاتّحاد فيكون المراد أنّه مثله أو مساويه كما يقال زيد الأسد أي مثله في الشجاعة

واذا كان مساوياً له كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي ص احتاج اليه في المباهلة في دعائه
دون غيره من الصحابة والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصاً في هذه الواقعة
العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوماً
ولا شيء من غير علي ع ممن ادعى له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى
فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي ع هو
المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان
من امام معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الامام
اما الاول فلوجوه الاول انه شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة التعلم نور
للرسول ص الذي هو الكامل المطلق عند الله وكان ص شديد المحبة له والحرص على تعليمه
واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظ الثاني
ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في وقائعهم التي تعرض لهم ويأخذون
بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك في كتب التواريخ والسير الثالث ان ارباب الفنون
في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون عن ابن عباس وهو كان احد تلامذته
حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره وارباب علم الكلام
يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم بن
محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه ع واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري
وهو تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظ ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة
وغيره الذي تقرر فيه المباحث الالهية في التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك
ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من
الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من
من الفرق الى تلامذته مشهورة وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كالحكم في قضية حكمته نور

الحالف انه ذو بجل

الثالث انه لم يلحق غيره وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي ص في حقه
اقضاكم علي ع ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله ع
لو ثنيت لي الوسادة لجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في
ليل او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على
احاطته بجميع العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه
ازهد اهل زمانه بعد رسول الله ص فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد
فناهيك في ذلك في تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن
الدنيا وطرح آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في المأكل والملبس
ولم يعرف له احد وطرة في فعل دنيوي حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك
فقال اخاف ان يصنع لي فيه احد ولدي اداما ويكفيك في زهده انه آثر بقوته و
قوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قرآن دال على افضليته وعصمته
قال والادلة في ذلك لا تحصى كثرة اقول الدليل على امامة علي ع اكثر من ان تحصى
حتى ان المص ره وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين فذكر فيه الفي دليل على امامته ع
وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء رضي مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا
جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائلهم ع ولنقتصر على وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى
انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
فلو لم تكن للحصر لما تم افتخاره الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر اذ غير
ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين فتعين
المعنى الاول الثالثة ان الخطاب للمؤمنين لانه قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد

منكم عن دينه الآية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الغير عائدا اليهم حقيقة الرابع ان المراد بالذين
امنوا في الاية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول لولاه الا لان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور
وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل للكل وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا
حالية الخامس ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق
اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسئله سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان هو ع اولى بالتصرف
فينا فتعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان
النبي ص لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول بغدير خم وقت الظهيرة ووضعت له الاحمال
شبه المنبر وخطب الناس فاستدعى عليا ع ورفع بيده وقال يا ايها الناس الست اولى
بكم منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار يكرر ذلك
عليهم والمراد بالمولى هو الاولى بالتصرف لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله ص الست اولى
بكم ولمجيئه في حق الكفار مأواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه
غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي ص في ذلك الوقت الشديد
الحر يدعو الناس ويخبرهم باشياء لا عبرة ولا فائدة فيها بان يقول من كنت مولاه او جاره
او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان علي ع هو الاولى بنا فيكون هو الامام الثالث ورد متواترا
ان النبي ص قال لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل
هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لو
توفي قبله وعلي ع عاش بعد رسول الله ص فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها ح
الرابع قوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد
باولي الامر منكم اما معلوم العصمة او لا والثاني باطل لاستحالة ان يأمرنا الله بالطاعة المطلقة باولي صح
لمن يجوز الخطاء عليه فتعين الاول فيكون هو علي بن ابي طالب ع اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي

اولاده الاحدى عشر

اولاده الاحد عشر فيكونون هم المقصودين ويكون المطلوب وكذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس انه عليه السلام ادعى الامامة وظهر
المعجز على يده وكل من كان كذا فهو صادق في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب
السير والتواريخ حكاية اقواله وشكايته ومخاصماته حتى انه لما لم يجاذبهم عنه قعد في بيته
واشتغل بجمع كتاب ربه فطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه قهرا و
يكفيك الوقوف على شكايته في هذا المعنى في خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما
ظهور المعجز على يده فكثير منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ورد
الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة واما ان كل من كان كذا
فهو صادق فلما تقدم في النبوة السادس ان النبي ص اما ان يكون قد نص على امام او لا والثاني
بط لوجهين الاول ان النص على امام واجب تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول
الله ص لزم اخلاله بالواجب وهو محال الثاني انه ص لما كان من شفقته ورعايته ورأفته
للمكلفين وتنبيهه لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة
الى الامامة فيستحيل في حكمته تع وعصمته ص ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم و
مستحدثاتهم وملماتهم فتعين الاول ولم يدع النص لغير علي ع وابي بكر اجماعا فبقي ان
يكون المنصوص عليه اما علي ع او ابو بكر والثاني بط فتعين الاول واما بطلان الثاني فلوجوه
الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان توقيف الامر على البيعة معصية قادحة في امامته الثاني
انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد
عرس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته
من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي ع فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله
ورسوله فيكون قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه
الامامة لكنه شك حيث قال ليتني كنت سألت رسول الله ص هل للانصار في هذا الامر حق ام لا

الخامس انه لو كان منصوصاً عليه لما امره رسول الله ص بالخروج مع جيش اسامة لانه كان ص قد
نُعيت اليه نفسه حتى قال نُعيت الى نفسي ويوشك ان اُقبض فانه كان جبرئيل ع يعارضني
بالقرآن في كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال هذه الامام ابو بكر لامره
بالتخلف عنده لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنه السابع
انه لا واحد من غير علي ع من الجماعة الذين ادُّعيت لهم الامامة بصالح لها فتعين كون الامام ع
اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد بن علي الباقر
ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي
الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان
صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من
اثبات امامة علي ع شرع في اثبات امامة الائمة القائمين بالامر من بعده والدليل على ذلك
من وجوه الاول النص من النبي ص من ذلك قوله ص للحسين ع هذا ولدي الحسين امام
ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد
الله الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفنا رسوله فاطعناك فمن اولي
الامر الذين امرنا بطاعتهم فقال ص هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم اخي
علي ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر وستدركه يا جابر
فاذا ادركته فاقرأه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم
محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن يملأ الارض عدلاً وقسطاً
كما ملئت ظلماً وجوراً ومن ذلك ما روي عنه ص انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة
ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار
من الانبياء الرسل

من الانبياء الرسل واختار رسلي من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين
واختار من الحسين الاوصياء وهم التسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الثاني ان النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه
وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانه واما
الثاني فبالاجماع انه لم تدع العصمة في احد في زمان كل واحد منهم فيكونون هم ائمة وبيانه
كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير
والتواريخ فيكونون هم ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا الخامس ان كل واحد
منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلها
الشيعة في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن

الامامية

فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين
الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس
بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع
في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره ع واما سبب اختفائه
فاما لمصلحة استأثر الله بعلمها او لكثرة العدو او لقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته ع لا
يجوز معها الاخلال باللطف فيكون من الغير المعادي وهو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا
فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه
بحق الحق واهله قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد

مبحث المعاد

البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا والآيات
الدالة عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود ومكانه والمراد به هنا هو
الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل

على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه
لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزم
للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد
من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه علوا كبيرا
الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت
قابلة للجمع وافاضة الحياة عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم
من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه
ثبت بالتواتر ان النبي ص كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القران
على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب
لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو
بكل خلق عليم وغير ذلك من الآيات قال ره وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا
وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو
كل من له حق من ثواب او عوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ
الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او غيرها
من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته سمعا لدلالة القران عليه والاخبار المتواترة
قال ره ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي ص من ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير
الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبتت نبوة نبينا محمد ص وعصمته
ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين
وامهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب
المندوبات والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله لعلي ع
ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده من فتنة

عذاب القبر والصراط

عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر الاجساد واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لاستحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به اقول مريد ان من جملة ما جاء به النبي الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا ام سمعا اما الاشاعرة فقالوا انه سمعا واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعة ولا يكافي ما يصدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون واوجب المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية لكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وههنا فوائد

الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح والاخلال به لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقا في حق من يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا مطلقا

الثالثة استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الرابعة الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب

الدائم مطلقاً والذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقاً والذي آمن
وخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فان كان الشيء صغيراً فذلك يقع مغفوراً اجماعاً وان كان كبيراً
فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب قطعاً اجماعاً وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب
ايمانه او لا فالثاني بطل لاستلزام الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره فتعين الاول
فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو بطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فح يلزم بطلان العقاب
او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله عم في حق هؤلاء لا يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم
اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسوا في عين الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر
في ليلة تمامه واما الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد بالخلود وهو المكث
الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم
الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقاً بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص
العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات
الخامسة اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان
عفوه مرجو متوقع خصوصاً وقد وعد به في قوله ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف
الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه تعالى بانه عفو رحيم وذلك ليس متوجهاً الى الصغائر
ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في العفو ح فتعين ان يكون
للكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة سيدنا رسول الله صم فان شفاعته متوقعة
بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه
بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به النبي صم وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهو
هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءاً منه لعطفها عليه المقتضي لمغايرتها واذا امر النبي صم
بالاستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول لا منه تحصيلاً لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى هذا

ربك فترضى كلا ومع قوله م ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام
لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هي لرسول الله م من غير فرق لاخبارهم ع بذلك مع عصمتهم النافية
للكذب عنهم **السادس** يجب الاقرار والتصديق باحوال القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج
الناس من قبورهم حفاة عراة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس في الجنة
وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من الماكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع آلامها على ما وردت
بذلك الآيات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق مع عدم
استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب **قال ره** ووجوب التوبة **اقول** التوبة هي الندم
على القبيح في الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة
لوجوب الندم اجماعا عن فعل كل قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة
للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا
لدفع الضرر عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تع او في حق آدمي فان
كان في حقه تع فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او من اخلال بواجب
فاما ان يكون وقته باقيا فياتي به وذلك هو التوبة او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته
كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم او لا يسقط فيجب قضائه وان كان في حق آدمي فاما ان يكون
اضلالا في دين بفتوى مخطئ فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة
منه ايصاله اليه او الى وارثه او الاتهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه **قال ره**

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا

وان يكونا مما سيقعان فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر
اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء
ايضا والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا

ذكره

هنا بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا بعد
في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره
المصنف احتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب
العقلي غير مختص باحد فيجب ان يجبا عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب
اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع عنه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب
لكنه حكيم وفي هذه الايرادات نظر واما الثاني فلاجل السمع على وجوبهما فكثير المقام الثاني هل هما
واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول وقال السيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب
من غير اختصاص وبقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به اكتفى عن الاخر بالامتثال
وبقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الثاني
في شرائط وجوبهما وذكر المصنف اربعة الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا
اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان
الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث ان يجوز الآمر والناهي تاثير امره ونهيه
فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الآمر والناهي من الضرر
الحاصل بسبب الامر والنهي اما اليهما او لاحد من المسلمين فان غلب عنده حصول ذلك ارتفع الوجوب
ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع اجزاء الاسهل هذا ما تهيأ
لنا تحريره واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف ذراعي وقصور باعي كذا مع حصول الاسفار وكذا بخطه صح
وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب

وقد فرغ من كتابة هذه الرسالة بنفسه لنفسه فقير يومه وغده
واقصر اهل المشتغلين في المشهد الغروي احمد نجل السيد
حبيب زوين الحسيني الاعرجي النجفي وفقه الله للعلم
والعمل به بمحمد وآله وكان ذلك في سنة ١٢٣٤

[illegible]